

أمر ملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤
بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين (٥٢)، (٥٣) منه،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، المعدل بالقانون رقم
(٣٤) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الأولى من الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين
أعضاء مجلس الشورى بند جديد برقم (٣) نصه الآتي:
"٣ - ألا يكون منتمياً لأية جمعية سياسية."

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٨م